الاول في قيمة الثوب لا في عينه فان اصطلحا على اخذ عينه ان كان هذا الاصطلاح على اخذ عينه ان
كان هذا الاصطلاح قبل قضا القاضي عليه بقيمة الثوب لا يجوز قياسا واستحسانا وان كان بعد ذلك
لا يجوز قياسا واستحسانا فلا خلاف بين المشايخ الفصل الثاني ان يكون هذا الصلح بين المسلم
اليه الثاني ثم عاد اليه الثوب فان عاد بعد ما قضى القاضي على المسلم الاول بالقيمة الثوب لا يجوز
اصطلاحهما على اخذ العين باي سبب عاد اليه الا انه رد عليه بالعيب بقضا القاضي فانه يرد الثوب
على رب السلم الاول ويأخذ منه قيمته وان عاد اليه الثوب قبل قضا القاضي عليه بقيمة الثوب ان
عاد بسبب يشبه التمليك والفسخ فان عاد اليه قيمة ثوب رب السلم الاول فان اصطلحا على ان
ياخذ العين ففيه اختلاف المشايخ على ما بينا في الفصل الاول قال اذا كان لرجل على رجل كر حنطة
سلم وبه كفيل فصالح الكفيل رب السلم على راس ماله فعلى قول ابي حنيفة ومحمد الصلح يكون
موقوفا على اجازة المسلم اليه اجاز جاز وصار حق رب السلم في راس المال وان ابطل الرجل
بقي حق رب السلم في راس المال وعلى قول ابي يوسف الصلح جائز على كل حال وصار حق الطالب
قبل الكفيل في راس المال وهو على الاختلاف وكذلك الاجنبي اذا اصالح على راس المال فضمن
المال فهو على هذا الاختلاف وان صالح الكفيل على طعام وسط او ردى كان الصلح جائزا ورجع
الكفيل بذلك على المكفول عنه ولو صالح الكفيل المسلم اليه على شيء اخر سوى السلم كانه ابراه ثم
الكفيل اذا صالح مع المطلوب عن دين الكفيل بابراه عن دين المطالب بعد ذلك ينظر ان ادى
الكفيل الطعام الى الطالب بريا جميعا وان رجع الطالب على المطلوب واخذ منه الطعام كان
له ان يرجع على الكفيل وكان الكفيل بالخيار ان شاء اوفاه طعام السلم وان شاء رد عليه ما اخذ
وفي الظهيرية ادعى قبل رجل مائة دكر حنطة سلما فصالحه من ذلك على عشرين دينارا لم يجز ذلك
ان كان راس المال دراهم وهذا عند ابي حنيفة ظاهر او عندهما الصلح كذلك ذكر شمس الائمة السرخسي
وفي الخانية ولو صالحه الكفيل على طعام من جنس المسلم الا انه دون السلم في الجودة جاز و
يرجع هو على المسلم اليه بالجيد وان صالحه الطالب على غير جنس السلم لا يصح ولو صالح الكفيل
الاصيل على غير جنس المسلم جاز فان صالح الكفيل رب السلم ان زاده درهما في راس
المال وقبضه لم يجز وكذلك اذا اصالح على ان زاده المسلم اليه مختوم حنطة في السلم لم يجز اذا
جاء الكفيل بانقص مما كفل به المكيلات والدرعيات الى رب السلم فقال خذ هذا او رد علي كل
درهما فان هذا لا يجوز من المسلم اليه عندهما فكذا من الكفيل وان اتى او جد مما كفل به وقال
خذ هذا او زدني درهما فانه لا يجوز في الدرعيات ولا في المكيلات فان كانت الدرعيات تجوز من
المسلم اليه ولو اوفاه الكفيل المسلم من غير الموضع الذي شرط فقبله كان له ان يرجع به على موضع
الاصيل في موضع الشرط ويعطيه الى الموضع المشروط لم يجز ويرد الطالب الطعام والاجر حتى يوفيه
الطعام في موضعه ولو كان المشروط ايضا الطعام في السواد فصالح الطالب الكفيل على ان يوفيه
اياه بالكوفة على ان يعطيه الطالب بذلك كذا وكذا درهما لم يجز فان كان الكفيل اوفاه الطعام
في السواد بالكوفة قال واذا ادعى رجل قبل رجل مائة درهم وكر حنطة سلم فصالحه من ذلك
على عشرين دينارا فهذا على وجهين اما ان يكون راس السلم دراهم او دنانير فان كان راس
مال السلم دراهم فهذا على وجهين اما ان يتفرقا بعد النقد او قبل النقد فان تفرقا قبل النقد
بطل الصلح فيما يخص المسئلة والسلم جميعا وان نقد الدنانير فالصلح فاسد في الكل فيما
يخص السلم واما ما يخص المائة فهو فاسد عندهم جميعا هذا اذا كان راس المال دراهم
فاما اذا كان راس المال دنانير ونقد عشرين دينارا او نقد حصة المائة كان الصلح جائزا
في الكل فاما اذا لم يجعل حصة دنانير بازا السلم هل يجوز الصلح في الكل اذا نقد العشرين
لم يذكر محمد رح هذا الكتاب وقد اختلف فيه المشايخ وكان الفقيه ابو جعفر يقول انه لا يجوز
والفقيه ابو بكر البلخي استاد ابي جعفر يقول بانه يجوز **وفي الصالحية** ولو وقع الصلح على كر

شعير

٦٣ بطلب الفصل الثاني والعشرون

شعير بغير عينه وقبض في المجلس صح ولو كان عن قيمته بطل **الفصل الثاني والعشرون**
في الصلح عن العيوب **وفي الينابيع** ولو وجد بالمبيع عيبا فصالح على ان يحط منه شيئا من الثمن
فان كان قادرا على رد المبيع والمطالبة بالنقصان فالصلح جائز وان لم يكن قادرا على رد المبيع
فان باعه من اخر واخرجه من ملكه فهو باطل ولو ان العيب بعد الصلح فعليه رد ما اخذ هذا
الفصل يشتمل على انواع الاول قال محمد رحمه الله في الاصل اذا اشترى الرجل من رجل عبدا بالف
درهم وقبضه ونقد الثمن ثم وجد به عيبا فانكر البائع ان يكون باعه وبه ذلك العيب ثم صالحه
البائع على ان يرده على المشتري دراهم مسماه حال او الى اجل فهو جائز هذا اذا كان الصلح عن انكار
وان كان عن اقرار يجوز وان صالحه من العيب على مائة درهم او مائة دينار فان نقده بطل
الصلح وان صالحه من العيب على ثوب بعينه فهو جائز وان صالح على حنطة بعينها جاز وان
تفرقا قبل القبض وان كان بغير عينه فان كان موجلا لا يجوز وان كان حالا ان كان قبل قبض
الحنطة قبل ان يتفرقا جاز وان لم يقبض حتى تفرقا بطل الصلح ولو كان العبد قد حدث به عيبا
لا يستطيع ان يرده او فات عند المشتري اذا اعتقه قبل ان يعلم بالعيب ووقع الصلح على العيب
لا يجوز الصلح ولو اعتقه بعد ما علم بالعيب ثم صالح عن العيب لا يجوز وكذلك لو عرضه على
البيع بعد ما علم العيب ثم صالحه عن العيب لا يجوز **وفي شرح الطحاوي** ولو صالحه من دعواه
على عوض بعينه ثم وجد به عيبا كان له ان يرده وينتقض الصلح بالرد وعاد على دعواه وكذلك
له ان يرده بخيار الروية فرق الطحاوي بين الصلح عن اقرار يكون بمنزلة البيع والشرا وله
ان يرده بالعيب اليسير والفاحش كما في الشراء واذا كان الصلح عن انكار فليس له ان يرده
بالغبن اليسير وله ان يرده بالغبن الفاحش وجعل كالمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن
القصاص الا ان محمدا لم يفصل في كتاب الصلح بين الصلح عن اقرار وانكار ولو وجد
بما وقع عليه الصلح عيبا لم يقدر على رده لاجل الهلاك ولاجل الزيادة والنقصان في يد المدعي
فانه يرجع على المدعى عليه بحصة العيب فان كان الصلح عن اقرار رجع بحصة العيب على المدعى
عليه في دعواه فان اقام البينة او حلف فنكل استحق حصة العيب منه وان حلف فلا شيء عليه
واذا اشترى الرجل عبدا بالف درهم وقبضه ثم باعه من غيره ثم اطلع على عيب يعني المشتري
الاول فصالح الاول بدراهم لم يجز فان كان العبد قد مات في يد المشتري الثاني ورجع على بايعه بنقصان
العيب ثم ان البائع الثاني صالح البائع الاول على شيء فعلى قول ابي حنيفة الصلح باطل وعلى قولهما
الصلح جائز وهذه المسئلة فرع لمسئلة اخرى وهو ان المشتري الثاني اذا رجع على بايعه هل يرجع
بايعه على البائع الاول ام لا على قول ابي حنيفة لا يرجع وعلى قول ابي يوسف ومحمد يرجع اذا لم يكن للبائع
الثاني الرجوع على بايعه عند ابي حنيفة فاذا صالح معه على شيء فقد صالح عما لم يستحق له وعلى قولهما
لما كان للبائع الثاني الرجوع على البائع الاول فاذا صالح هو عن حق له جاز الصلح وذكر في المأذون
اذا حدث به عيب عند المشتري الاخر ورجع على بايعه بالنقصان ليس لبايعه ان يرجع على البائع
ولم تر فيه خلافا فمنهم من قال هو قول ابي حنيفة ومنهم من فرق لابي يوسف ومحمد بين المسئلتين
وفي الينابيع ولو اشترى عبدا بالف درهم فوجد به عيبا ينقصه مائة درهم فصالح على اكثر من
مائة جاز الصلح عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز الا بمثل قيمته او زيادة يتغابن الناس فيها ولو ان
رجلا اشترى ثوبا فقطعه قميصا وخاطه ثم باعه بعد ذلك او لم يبعه حتى اطلع على عيب ان
كان العيب قبل ظهور البيع ثم قميصا صالحه من العيب على شيء ولو قطعه ولم يخطه ثم صالحه
من العيب لم يصح وهو اذا بمنزلة القطع المؤثر عند ابي حنيفة وعندهما بمنزلة القطع مع الخياطة
وان كان الثمن مكيلا او موزونا بغير عينه وبين المكيل والصرف وتقابضا ثم وجد بها
عيبا فصالح فان وقع الصلح على بعض الثمن من جنسه فهو استيفاء الاستبدال ويجوز حالا
ومؤجلا سواء كان الثمن قائما في يدي المشتري او كان مستهلكا وان وقع الصلح على خلاف